

روح المعاني

الميم كثير استعماله تحوزه اليد ولكنه يستعمل في الأمور التي يبرمها الانسان والمعنى عليه كالمعنى على المفتوح الميموالمصدر في هذين الوجهين مضاف إلى الفاعل والمفعول مقدر أي يملكنا الصواب ولكننا حملنا اوزارا من زينة القوم استدراك عما سبق واعتثار عما فعلوا ببيان منشأ الخطأ والمراد بالقوم القبط والاوزار الاحمال وتسمى بها الآثام وعنوا بذلك ما استعاروه من القبط من الحلبي برسم التزيين في عيد لهم قبيل الخروج من مصر كما اسلفنا وقيل : استعاروه باسم العرس وقيل : هو ما ألقاه البحر على الساحل مما كان على الذين غرقوا ولعلمهم اطلقوا على ذلك الاوزار مرادا بها الاثام من حيث أن الحلبي سبب لها غالبالما أنه يلبس في الاكثر للفخر والخيلاء والترفع على الفقراء وقيل : من حيث أنهم اثموا بسببه وعبدوا العجل المصوغ منه وقيل من حيث أن ذلك الحلبي صار بعد هلاك اصحابه في حكم الغنيمة ولم يكن مثل هذه الغنيمة حلالا لهم بل ظاهر الأحاديث الصحيحة أن الغنائم سواء كانت من المنقولات ام لا لم تحل لأحد قبل نبينا صلى الله عليه وسلم والرواية السابقة في كيفية الاضلال توافق هذا التوجيه إلا أنه يشكل على ذلك ما روى من أن موسى عليه السلام هو الذي أمرهم بالاستعارة حتى قيل : إن فاعل التحميل في قولهم حملنا هو موسى عليه السلام حيث الزمهم ذلك بأمرهم بالاستعارة وقد ابقاه في ايديهم بعد هلاك اصحابه واقهرهم على استعماله فاذا لم يكن حلالا فكيف يقرهم وكذا يقال على القول بأن المراد به ما القاه البحر على الساحل واحتمال أن موسى عليه السلام نهى عن ذلك ووطن الأمتثال ولم يطلع على عدمه لاختفاء الحال عنه عليه السلام مما لا يكاد يلتفت إلى مثله اصلا لاسيما على رواية أنهم أمروا باستعارة دواب من القوم أيضا فاستعاروها وخرجوا بها .

وقد يقال : أن أموال القبط مطلقا بعد هلاكهم كانت حلالا عليهم كما يقتضيه ظاهر قوله تعالى كم تركوا من جنات وعيون وكنوز ومقام كريم كذلك وأورثناها بني اسرائيل وقد أضافه سبحانه الحلبي اليهم في قوله تعالى واتخذ قوم موسى من بعده من حليهم عجلا جسدا وذلك يقتضي بظاهرة أن الحلبي ملك لهم ويدعى اختصاص الحل فيما كان الرد فيه متعذرا لهلاك صاحبه ومن يقوم مقامه ولاينا في ذلك قوله صلى الله عليه وسلم : احلت لي الغنائم ولم تحل لأحد قبلي لجواز أن يكون المراد به احلت لي الغنائم على أي وجه كانت ولم تحل كذلك لأحد قبلي وتكون تسميتهم ذلك اوزارا إما لما تقدم من الوجه الأول والثاني وإما لظنهم الحرمة لجهلهم في انفسهم أو لالقاء السامري الشبهة عليهم وقيل : إن موسى عليه السلام امره الله تعالى أن يأمرهم بالاستعارة فأمرهم وأبقى ما استعاروه بأيديهم بعد هلاك اصحابه بحكم ذلك

الأمر منتظرا ما يامر الله تعالى به بعد وقد جاء في بعض الأخبار ما يدل على أن الله سبحانه بين حكمه على لسان هرون عليه السلام بعد زهاب موسى عليه السلام للميقات كما سنذكره قريبا إن شاء الله تعالى فتأمل ذلك والله تعالى يتولى هداك والجار والمجرور يحتمل أن يكون متعلق بحملنا وإن يكون متعلقا بمحذوف وقع صفة لا أوزارا ولا يتعين ذلك بناء على قولهم : إن الجمل والظروف بعد النكرات والصفات وبعد المعارف أحوال لأن ذلك ليس على إطلاقه .

وقرأ الأخوان وأبو عمرو وابن محيصن حملنا بفتح الحاء والميم وأبو رجاء حملنا بضم الحاء وكسر الميم من غير تشديد فحذفناها أي طرحناها في النار كما تدل عليه الأخبار وقيل : أي ألقيناها